على قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه اي فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم فان قيل اذا مر
شيء بينهم وبين الامام فقد مر بينهم وبين سترتهم فكيف لا يضرهم فالجواب ان معنى كون سترة
الامام سترة لمن خلفه انه لا يوثر في صلاة المأموم الا ما يوثر في صلاة الامام كما افاده ابن نصر الله
يعني ان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه اذا اتخاذ الامام سترة كاف ويغني عن اتخاذ المأموم
سترة بمعنى انها لا تطلب من المأموم وان الغرض الذي تفيده سترة الامام من عدم البطلان
بمرور الكلب الاسود البهيم حاصل للمأموم ايضا فلا يوثر في بطلان صلاة المأموم الا ما اثر في
صلاة الامام وليس المراد ان سترة الامام سترة للمأموم حقيقة ويقرب من هذا قولهم
قراءة الامام قراءة لمن خلفه حيث ارادوا به انها تقوم مقام قراءة المأموم فلا تطلب من المأموم
على سبيل الوجوب وليست قراءة الامام قراءة للمأموم حقيقة والا كرهت قراءة المأموم لكراهة
تكرار الفاتحة ثم الظاهر ان سترة الامام تقوم مقام سترة المأموم في الامور الثلاثة التي تفيدها
السترة وهي عدم البطلان بمرور الكلب الاسود من ورائها وعدم استحباب رد المصلي للمار وعدم
الاثم على المار من ورائها قال الشيخ منصور ولو كان مرور الكلب المذكور لا يقطعها لصلاة
عند الامام ويقطعها عند المأموم ومر بين الامام وسترته فالظاهر بطلان صلاة المأموم
لانه مر بينه وبين سترته كلب اسود بهيم وان لم ير الامام ذلك مبطلا كما لو انكشف عاتقا
المأموم وهذا واضح انتهى واقول ليس واضحا كما زعم بل الظاهر الواضح عدم البطلان
لان معنى كون سترة الامام سترة لمن خلفه انه لا يوثر في صلاة المأموم الا ما اثر في صلاة
الامام كما قدمناه عن ابن نصر الله ونقله الشيخ منصور نفسه لا ان سترة الامام سترة
للمأموم حقيقة من كل وجه وهذا المرور لم يوثر في صلاة الامام نظرا الى اعتقاده وما لا
يوثر في صلاة الامام في اعتقاده لا يوثر في صلاة المأموم وان خالف اعتقاده كما هو
مقرر فيما اذا اخل الامام بركن او شرط عند المأموم وحده والله اعلم **وبخطه** ايضا على
قوله وسترة الامام سترة لمن خلفه يعني فلا يسن للمأموم اتخاذ سترة فان فعل فليست
سترة فلا يضر صلاتهم مرور شيء بين ايديهم وان مر ما يقطعها بين الامام وسترته
قطع صلاته وصلاتهم قاله في الاقناع فقولهم سترة لمن خلفه اي كالسترة له لا من كل
وجه بل باعتبار انه لا يطلب منه غير ذلك لانها سترة حقيقة يثبت لها ما يثبت
لمن هي له فتدبر **فصل قوله** ونص كغسل **قوله** وقراءة غير مأموم الفاتحة اي حيث كان مأموما
حقيقة بان صحت صلاة الامام بخلاف ما لو ائتم بمحدث او نجس يجهل ذلك فانه لا بد
من قراءة المأموم هنا كما استظهره ابن قندس ونقله عن بعض المتأخرين ولعله اراد من اطلق
وبحث م ص معللا بالمشقة ممنوع لندرة هذه الصورة **قوله** لا بعد اول في كسوف فان
قلت لم لم يوخر قوله الا ما بعد اول في كسوف عن قوله واعتدال ليشمل الاستثناء الثلاثة
اي الركوع والرفع والاعتدال قلت الظاهر ان الداعي الى ذلك الصنيع ايراده جملة قوله ولا تبطل
ان طال الراجعة الى الاعتدال فانه لو اخر الاستثناء عن ذكر الاعتدال فاما ان ياتي به قبل الجملة

المذكورة

المذكورة بان يقول وركوع ورفع منه واعتدال الا ما بعد اول في كسوف ولا تبطل ان طال فيحتاج
الى اظهار فاعل طال لدفع اللبس وفيه طول واما ان ياتي بالاستثناء بعد الجملة المذكورة بان
يقول وركوع ورفع منه واعتدال ولا تبطل ان طال الا ما بعد اول في كسوف فيوهم ان معنى
الاستثناء ان طول الاعتدال فيما بعد الاول في الكسوف مبطل وليس كذلك فلذلك اختار
المص رحمه الله تعالى تقديم الاستثناء على الاعتدال ولا يبعد اختصاص الاستثناء بالركوع
والرفع دون الاعتدال لانه يلزم من الحكم بسنية الركوع والرفع الحكم بعدم وجوب الاعتدال
اذ مقتضى سنية الرفع ان له ان يهوي الى السجود من الركوع من غير رفع فيستلزم جواز ترك
الاعتدال واذا تحققت ذلك علمت انه لا حاجة الى جعل الاستثناء شاملا للاعتدال فتامل
فصل قوله لشك في وجوبه اما لو اعتقد الفرض سنة او عكسه او لم يعرف الفرض
من السنة فصلاته صحيحة كما في الاقناع **قوله** يسقط فتلزمه الاعادة ولا يسقط الواجب
مع الشك **فصل قوله** لغير مأموم راجع لقوله ملء السماء الخ فقط كما يعلم من الشرح ومنه
تعلم ان ما قبل ذلك مسنون لكل مصل وتوقف بعض في قراءة المأموم سورة في فجر وجمعة
وعيد لا محل له ولا دليل عليه **قوله** ودعاء في تشهد ومقتضى ما سبق انه مباح **وبخطه**
على قوله ودعاء في تشهد وتعوذ فيه **قوله** في وتر والصلاة على آل النبي والبركة فيه وما زاد
على المجزئ في تشهد اول **قوله** خشوع وهو معنى يقوم بالنفس يظهر منه سكون الاطراف
باب سجود السهو اعلم ان السهو والنسيان والغفلة الفاظ مترادفة معناها ذهول
القلب عن معلوم وقال الآمدي يقرب ان تكون معانيها متحدة وفي المواقف وشرحها
السهو زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها عنهما معا فيحتاج
في حصولها حينئذ الى سبب جديد وهو معنى قول جمع الجوامع وشرحه للجلال
المحلي والسهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم الحاصل اي في الحافظة فلا ينافي الغفلة
عنه لانه باعتبار المدركة فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم
فيستانف تحصيله انتهى **قوله** في الجملة راجع للثلاثة خلافا لما في الحاشية م ص **قوله** وسهو
علله بانه ربما ادى الى الدور وفيه نظر لان توهم الدور ليس معتمدا انما المعتمد لزومه
حقيقة الا ان يقال من قواعدهم اقامة المظنة مقام المئنة **قوله** او قعودا اي في غير
محله فلو رفع راسه من سجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل او
التشهد من ذلك او جلس للفصل يظنه التشهد وطول لم يجب له سجود ولو جلس للتشهد
قبل سجود سجد **قوله** ولو قدر جلسة الاستراحة ولو قلنا باستحبابها لانه لم يردها **قوله** سجد
له اي وجوبا وللامام استحبابا ولا يعتد مسبوق بالامام سهوه الخالية عن النية ولهذا
لو اراد المصلي الامام بعد زيادته على الركعتين سهوا لم يعتد به فياتي بما بقي من الرباعية
سوى ما سهى عنه فانه يلغو ومقتضى كلامهم لا يكره الاتمام بعد نية القصر لاطلاقهم
جواز ذلك وفي الغاية انه يكره والله اعلم **قوله** وان قام لزائدة اي في فرض **قوله** ومن نوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)